

## التعليق على تفسير ابن كثير (59) | | تفسير سورة البقرة (66-)

### 701 | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال - [00:00:02](#)

الفوا رحمه الله تعالى قال تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بايديكم الى التهلكة. واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال البخاري حدثنا اسحاق قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال - [00:00:27](#)

سمعت وبوائن عن حذيفة رضي الله عنه وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بايديكم الى تهلكة قال نزلت في النفقه ورواه ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن عن ابن محمد ابن الصباح عن أبي معاوية - [00:00:56](#)

عن الاعمش به مثله. قال وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطاء وضحاك والحسن وقتادة والسدي. ومقاتل ومقاتل من ابن حيان ومقاتل ابن ابن حيان مجرور مجرور - [00:01:20](#)

ومقاتل ابن حيان نحو ذلك. وقال الليث ابن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب ان اسلم ابي عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقدسية على صف العدو حتى ومعنا ابو ايوب الانصاري. فقال ناس القى بيده الى التهلكة. فقال ابو ايوب - [00:01:48](#)

نحن اعلم بهذه الاية انما نزلت فيما صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدنا معه المشاهد ونصرناه. فلما فشى الاسلام وظهر اجتمعنا عشر الانصار نجيا. فقال فقد اكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره. حتى فشى الاسلام - [00:02:18](#)

كثر اهله وكنا قد اثربنا على الاهلين والاموال والآولاد. وقد وضعت الحرب اوزارها فترجع الى اهله واولادنا فنقيم فيها. فنزلت فيما وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بايديكم الى التهلكة. فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد - [00:02:48](#)

رواه ابو داود والترمذى والنمسائى وعبد ابن حميد في تفسيره. وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابوي على في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. كلهم - [00:03:20](#)

من حديث يزيد ابن ابي حبيب به وقال الترمذى يحد حسن صحيح غريب. وقال الحاكم على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. لفظ ابي داود اسلم ابي عمران. كما بالقدسية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر. عقبة - [00:03:42](#)

وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر. وعلى اهل الشام رجل يريد فضالة ابن عبيدة ابن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصفنا لهم فحمل رجل من - [00:04:05](#)

المسلمين على الروم حتى دخل فيهم. ثم خرج علينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله بيده الى التهلكة. فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتتأولون هذه الايات. تتأول - [00:04:25](#)

احسن الله اليك. انكم لتتأولون هذه الاية على غير التأويل. وانما نزلت فيما عشر الانصار وانا لما اعز الله دينه وكثير ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل - [00:04:45](#)

هذه الاية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فالمتبار من الاية للافهام القريبة ان التهلكة في الاقدام - [00:05:05](#)

وما جاء عن الصحابة بتفسيرها وفي سبب نزولها يدل على العكس وان التهلكة في الترك ترك الجهاد تهلكة هو الذي يسلط العدو على

الامة في هلكها وترك الانفاق ومنه الانفاق في سبيل الله - 00:05:30  
تهلك قوي العدو على المسلمين وترك الانفاق على النفس وعلى الولد في الواجبات تهلكه وعلى ضعفاء المسلمين وفقرائهم تهلك في 00:06:00  
مقابل ان الانسان يجمع الاموال تكون وقودا عليه اذا كان - 00:06:00  
جمعها من غير حلها وبخل بها عن واجباتها وترك الصلاة تهلكة وترك جميع ما اوجب الله عليه تهلكه بالمقابل فعل ما حرم الله جل وعلا 00:06:28  
تهلكة فتأتي التهلكة كما هو الاصل وفيما ورد عن الصحابة في الترك - 00:06:59  
وقد تأتي ب الفعل اذا كان محظيا وفي حقيقته يقول الى الترك ترك التقوى بفعل المحرمات هذا ترك وتهلكة وعلى كل حال فهم 00:07:31  
الصحابة الذين جاء ذكرهم في الآثار التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى كلها تدل على ان التهلكة في الترك من اوضح الامور فيما يظن فيه انه تهلك في القتال والقتل والانغمس في العدو هذا يظن انه تهلك وجاء في 00:07:55  
الامثلة ما يدل عليه لكن اذا ترك الجهاد - 00:07:55  
في سبيل الله وشو النتيجة ما حصل لكثير من اقطار المسلمين اليوم تهلكه حروب ابادة للمسلمين كله بسبب ترك ترك الجهاد 00:08:23  
وجاء في الحديث في السنن ومصحح عند اهل العلم - 00:08:23  
اذا تركتم الجهاد واخذتم اذناب البقر يعني اخذتهم بالزرع وفي ما ورد ما يشير اليه من تناجي الانصار فيما بينهم حينما قالوا جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فريدا طريدا فنصرناه واويناه - 00:08:55  
ونصرنا دينه حتى قام على سوقه واشتد وصار يستطع ان يقاوم عدوه نلتفت الى زروعنا واهلينا نزل ما نزل على ما قيل باسباب 00:09:54  
النزوء وهكذا كل انسان الان لو لو يقوم الانسان من الليل في شدة البرد ويتوضا - 00:09:54  
او يغتسل ان كان عليه غسل ويصلی ما كتب الله له بحيث لا يغلب على ظنه انه يهلك من البرد اذا فعل ذلك تهلكة ولا نعم اذا تعرض للهلاك فيما يغلب على ظنه انه يهلك فيه - 00:10:24  
 فهو تهلكة وهو حينئذ يكون من نفس السياق ما نقول لانه فعل هلك لأنه ما اتقى الله في نفسه ما اتقى الله في نفسه فالقى بيده الى 00:10:25  
التهلكة نعم وقال ابو بكر وقال ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق السباعي قال قال رجل البراء بن عازب ان - 00:10:25  
على العدو وحدى فقتلوني اكنت القيت بيدي الى التهلكة؟ قال لا. قال الله لرسوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وانما هذه في النفقة رواه ابن مروديه. وخرج اية - 00:10:48  
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة هذه ليست في القتال وانما هي في النفقة يعني في ترك الانفاق في سبيل الله نعم 00:11:11  
رواہ ابن مرودي وخرج الحاکم في مستدرکه من حديث اسرائیل عن ابی اسحاق به. وقال صحيح على شرط الشیخین - 00:11:31  
ولم يخرجاه. رواه الثوري وقیس بن الربيع عن ابی اسحاق عن البراء فذكره. وقال بعد قوله لا تكلف الا نفسك ولكن ولكن التهلكة ان 00:11:54  
يذنب الرجل الذنب فیلقي بيده الى التهلكة - 00:11:54  
ولا يتوب. يعرض نفسه لعذاب الله جل وعلا وعذاب الله هي التهلكة الحقيقة نعم وقال ابن ابی حاتم قال حدثنا وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابی قال حدثنا ابو صالح کاتب - 00:12:14  
واللیث قال حدثني اللیث قال حدثنا عبد الرحمن ابن خالد ابن سافر. عن ابن ذهاب عن ابی بکر عن ابی عبد الرحمن ابن 00:12:14  
الحارث ابن هشام ان عبد الرحمن ابن الاسود ابن ابی - 00:12:14  
عبدی یغوث اخربه انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من ازدشنوة فاسرع الى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمين ورفعوا 00:12:34  
حدیثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو فرده وقال عمرو قال - 00:12:34  
ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة وقال عطاء من السائب عن سعید بن جبیر عن ابی عباس في قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا 00:12:34  
بآيديكم کم من التهلكة؟ قال ليس ذلك في القتال. انما هو في النفقة ان تمسك بيده عن النفقة في سبيل الله - 00:12:34  
ولا تلقی بيده ولا تلقی بيده الى التهلكة وقال حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن الضحاک بن ابی جبیرة قال كانت

الانصار يتصدقون وينفقون من اموالهم فاصابتهم سنة سامة. احسن الله اليك. فاصابتهم - 00:12:59

سنة فامسکوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة. وقال الحسن البصري ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة. قال هو البخل. وقال سماك بن حرب عن الشمال - 00:13:24

وقال سماك بن حرب عن عن النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة ان يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لي. فانزل الله ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:13:44

رواه ابن مرداوي وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابي عن عبيدة السلماني والحسن والحسن وابن صح؟ والحسن وابن سيرين وابي قلابة نحو ذلك. يعني نحو ذلك. روي نحو - 00:14:04

احسن الله اليك. نعم. يعني نحو قول النعمان بن بشير انها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد انه لا يغفر له فيلقي بيده الى التهلكة. ان يستكثر من الذنوب فيهلك. ولهذا روي ولهذا روى عن - 00:14:31

ليبني ابن ابي طالب القنوط والقنوط من رحمة الله واليأس تهلك نعم ولهذا روى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن ابي حاتم وابن جرير جميما - 00:14:54

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن عن القرضي محمد بن كعب انه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. قال كان القوم في سبيل الله فيتزودوا - 00:15:19

فكان افضل زادا من الاخر اتفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء. احب ان يواسى صاحبه. فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة - 00:15:39

وبه قال ابن وهب يصل به الامر الى ان يضيع نفسه ويضيع من يموت اذيته عندنا هكذا اتفق البائس من زاده من الاخر اتفق الباقي من زاده. اثنين - 00:15:59

عندك اتفق الباقيين نسخة نعم وبه قال ابن وهب نيسنة قال اخبا به قال ابن وهب ايضا قال اخبرني عبد الله ابن عياش عن زيد ابن اسلم في قول الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا - 00:16:31

الى التهلكة وذلك ان رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة. فاما ان يقطع بهم واما كانوا عيالا امرهم الله ان يستنفقو ما رزقهم الله ولا يلقوا بآيديهم الى التهلكة. والتهلكة ان يهلك - 00:16:54

رجال من الجوع والعطش او من المشي وقال لمن بيده فضل واحسنوا ان الله يحب المحسنين مثل ما آذكر عن بعض الحجاج من اليمنيين ومن غيرهم انهم يحجون بغير زاد - 00:17:24

حج بغير زاد فيقول نحن متوكلون نحن المتوكلون وهم يتوكلون على ازواج الناس وتوكلوا على الله حق التوكل ما تركوا هذه الاموال ليجدوها اذا رجعوا نعم ومضمون الاية الامر بالانفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات. وخاصة صرف الاموال في - 00:17:46

لقتال الاعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمين على يقوى. احسن الله اليك عدوهم والاخبار عن ترك فعل ذلك بانه هلاك ودمار. لمن لزمه واعتداده. ثم طفى بالامر بالاحسان وهو على مقومات الطاعة فقال واحسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:18:23

لا شك ان الانفاق في سبيل الله له شأن له شأن وهو مقدم في غالب النصوص نصوص الجهاد على النفس وكم من شخص ما له ادنى منه من بدنه - 00:18:54

و ظهر ذلك في العصور المتأخرة اكثر الان العتاد ادنع من من الاشخاص نعم يحتاج الى الاشخاص وبعض الاشخاص في رأيه اسد من من اعداد هائلة من من الناس حتى ومن العتاد - 00:19:20

لكن يبقى ان السلاح له شأن ولذا الغنائم يقسم للفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه والراجل واحد وما ذلكم الا ان اعانة الفرس في الكر والفر والسبق اضعاف ما يفعله الراجل - 00:19:43

فلذلك مستحق من الغنيمة اكثر مما يستحقه الراجل وهذا يؤيد ما نحن فيه نعم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإن احرستم فما

استيسرا من الهدي ولا تحلقوا حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - [00:20:19](#)  
ففدية من صيام او صدقة او نسك. فإذا امتنتم فمن تمتع عمرتي الى الحج فما استيسرا من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في  
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد - [00:20:52](#)

الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب لما ذكر تعالى احكام الصيام وعطف بذكر الجهاد شرع في بيان المنسك. فامر باتمام  
الحج والعمراء وظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما - [00:21:22](#)

ولهذا قالوا اتموا ان اذا شرعتم في الحج والعمراء ولو كان نوافل ولو كان الحج نافلة والعمرة نافلة فانه اذا شرع فيه لزم اتمامه وفسر  
الاتمام بالاكمال ولا شك ان الاصال - [00:21:49](#)

بالنسبة لل تمام افضل قد لا يستطيع الكمال في بعض الامور بينما الکماءات تمام ممکن اليوم اكملت لكم دينكم واتنممت عليکم نعمتي  
ولا شك ان اكمال الدين اعظم بكثير من اتمام النعمة - [00:22:16](#)

والدين كمل فليس يقبل الزيادة والنعمة تمت ومع ذلكم تقبل الزيادة فال TAM يقبل الزيادة و الكامل لا لا يقبل الزيادة مع ان في قوله  
واتموا الحج والعمراء لله يعني باعتبار - [00:22:41](#)

انها عبادة توقيفية لا تقبلوا الزيادة هذا يجعل المعنى متقارب نعم وظاهر السياق اكمال افعاله ما بعد الشروع فيهما. ولهذا قال بعده  
فان احصرتم اي للوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمراء ملزم - [00:23:05](#)

ملزم سواء سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها كما هما قولان للعلماء من يقول بعدم وجوب العمرة يلزم بالاتمام اذا دخل فيها  
كالحج النافلة اذا دخل فيه شرع فيه يلزم اتمامه - [00:23:37](#)

مم نعم وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتاب الاحكام مستقصى. والله الحمد والمنة. وقال شعبة عن ابن مرة عن عبدالله ابن سلمة عن علي  
انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمراء قال - [00:24:01](#)

ان تحرم من دويرة اهلك. دويرة احسن الله اليك ان تحرم من دويرة اهلك. وكذا قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس فهم  
بعضهم ان الاحرام من البيت افضل من الاحرام - [00:24:25](#)

من الميقات وهذا الفهم ليس ب صحيح معنى ان تحرم بهما من دويرة اهلك ان تخرج لهما قاصدا الحج والعمراء ما تقصد قرظ ثاني ثم  
اذا قربت من الميقات قلت احرم - [00:24:45](#)

والاحرام يكون من الميقات. لأن الاحرام من قبل الميقات زيادة على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في عبادة ولو لا انه جاء  
فعله عن بعض الصحابة لقليل بدعنته لكن ثبت عن بعض الصحابة انهم احرموا - [00:25:05](#)

من الافق ومنهم من احرم من بيت المقدس الى اخره. المقصود انه لا شك ان ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وامر به من الاحرام  
من الميقات هذا هو الاصل - [00:25:25](#)

وهو الاكم والافضل ولو لا ورود الاحرام من الدار ومن القطران عن بعض الصحابة لقبلا بدعنته نعم الاحكام للشيخ ما ادري  
والله ما اعرف عنه شيء ما لا اعرف عنه شيئا - [00:25:42](#)

نعم. وعن سفيان الثوري يرد كثير نعم وعن سفيان الثوري انه قال في هذه الاية اتمامهما ان تحرم من اهلك لا تزيد الا الحج والعمراء.  
وتذهب من الميقات ليس ان تخرج لتجارته بل من الميقات - [00:26:07](#)

يعني الناهز لك في الخروج من بيتك انما والحج والعمراء لكن ما تحرم الا من الميقات واذا جاء في الحديث كتابة الحسنات  
بالخطوات للصلاة لا ينهزه الا ذلك يعني الصلاة - [00:26:28](#)

نعم ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له  
ولا تخرج لغيره. وقال في ان الانسان اذا - [00:26:50](#)

صار له عمل او شيء يمر به من الميقات وبه يتمكن او رأى انه يتمكن من الحج او العمراء ان يحرم وان لم يكن خرج لذلك حجه  
صحيح وعمرته صحيحة لكن ذاك اكم - [00:27:12](#)

نعم وقال مكحول اتمامهما انشاؤهما جميما من الميقات. وقال عبدالرزاق اخبرنا عمر اخبرنا عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قول الله واتموا الحج والعمرة لله من تمامهما تفند كل واحد منها من الآخر. وان تعتمر في غير شهر الحج. ان الله تعالى يقول -

00:27:35

اشهر معلومات في الخبر الاول ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم ما في اشكال في التجارة وفي الاعمال الاخرى التي لها مردود - 00:28:08

دنيوي لكن الاكميل ان يخرج للعبادة وفي الخبر الثاني في كلام عمر ان اتمام الحج ان تنسى سفرا للحج سفرا اخر للعمر المتعة امر بها النبي عليه الصلاة والسلام واجبها جمع من اهل العلم - 00:28:35

وامر اصحابه ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة فكيف عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة ها بان يهجر البيت ليكسر الوارد على البيت ولذا يقول شيخ الاسلام ان من افرد الحج - 00:29:12

بسفر وال عمرة بسفر كان هذا اكمل اجماعا والمسألة مفترضة في من يريد ان يحج حجة الاسلام ويعتمر عمرة الاسلام هل يتجعلهما في سفر واحد كالمتعة الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:39

او يفرد الحج بسفر وال عمرة بسفر هذا الذي هو افضل اجماعا لكن من يريد ان يتربّد على البيت ويسأل يقول اتمتع او افرد نقول وتمتع هذا الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:00

لكن من اراد ان يعتمر فقط ويحج فقط قيل له ان شئ لكل نسك صبرا نعم وقاله شيم عن ابن عون قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان العمرة في اشهر الحج ليست بتامة فقيل - 00:30:20

فالعمرة في المحرم. قال كانوا يرونها تامة. وكذا روي عن قتادة ابن دعامة رحمهم الله وفاء هذا القول فيه نظر لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كل - 00:30:42

اه في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة جعرانة قلت اربع اعتمر نعم صلى الله عليه وسلم اربع نعم. ها - 00:31:02

كمل اربعة عمر مصروفه ولا غير مصروفه واجب. نعم اربى عمر مصروف. مصروفة. مصروفه نعم. وعمر بن الخطاب مصروف ولا غير مصروف؟ غير مصروف لماذا؟ وش الفرق بين عمر ذي ولا - 00:31:25

العلمية في ها العلمية عمر عدل مع دول عن عامر ما هو بجمع عمرة نعم. هذا السبب اسم الله عليكم نعم وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي معه وعمرته التي مع حجته احرم بهما مع - 00:31:50

في ذي القعدة سنة عشر. وما اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته. ولكن عمر آيا يقول اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في رجب وردت عليه عائشة وان النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتمر في رجب قط - 00:32:17

وما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا وابن عمر معه فهذه من اوهامه رضي الله عنه وارضاه واللي بيبي يثبت عمرة رجب يقول حديث ابن عمر في الصحيح لكن عائشة - 00:32:37

حافظات فصلت وذكرت عمر النبي عليه الصلاة والسلام ولا يمنع من الوهم وهذا مما ذكر في استدراكات فيما استدركته عائشة على الصحابة كتاب للزرتشي شسمه شسمه؟ قلت له مطبوع اكثرا من مرة - 00:32:57

الاجابة بما استدركته عائشة على الصحابة رضي الله عنه جميما نعم ولكن قال لام هانى عمرة في رمضان تعدل حجة مع لا ليست ام هانى التي قال لها عمرة في رمضان تعدل حجة ما - 00:33:26

ها شو يقول وشو لتلك المرأة اي امرأة هي ما هي برجال تلك المرأة حاطتين معك كفتين ما ذكر الاسم ما ذكر ام هانى نشوف ناشطة انهم سنان الانصارية. هي ام سنان الانصارية. صحيح - 00:33:55

ها موجودة هيكل يصل الخطأ من الاصل من من ابن كثير واه نعم وماذاك الا لانها قد عزمت على الحج معه عليه السلام. فاعتاقت فاعتاقت عن ذلك بسبب الظهر. كما - 00:34:29

هو مبسوط بالحديث عند البخاري مشاوا ظاهر يعني الدابة ما عندهم دابة نعم كما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهما عمما منعها عن الحج فقالت ابو فلان تعني زوجها - [00:34:51](#)

حج على احدهما والآخر يسقي ارضا لنا عندهم من الابل واضحة واهل الحج عليه الزوج وبقي الثاني السقي فقال لها عمرته في رمضان تعدل حجة معه وبعدهم يحمل هذه القصة على الخصوصية بهذه المرأة - [00:35:22](#)

وقيل بذلك وفي بعض الالفاظ التي في سنن ابي داود ما قد يتمسك به بذلك مع ان الجمهور على العموم على العموم بعض من يفتى على غير جادة وعلى غير قاعدة - [00:36:02](#)

ويزيد ان يحل بعض الاشكالات القائمة بمجرد اجتهاد لا يستند الى دليل ولا تعليل يقول نعم الحديث صحيح ولكن ما هو بكل سنة ها هو كل سنة شكون هم كيلو على ستمية - [00:36:25](#)

شو استثناء في تحديد على كل سنة ولا ما الحديد ما في شيء لكن لو رؤية المصلحة في التحديد خارجا عن الحديث يعني في نصوص الحج كلها ما يدل على ان الحج كل خمس سنوات - [00:37:02](#)

ما في لكن المصلحة اقتضت ذلك فاجتهاد اهل العلم ونظروا في المصلحة رأوا معولي الامر ان التحديد بهذا لا يمنع الانسان من تكرار الحج ولكن لا يجعله يرد كل سنة بحيث - [00:37:24](#)

يؤدي غيره او يمنع غيره من حاج اما الاطلاق هكذا والمبادرة ما هو بكل سنة الحظ من النظر هو ما قال ان ان الاصل في الحديث كل سنة لكن الاحوال تقتضي انه ما يكون كل سنة ويحدد بكذا وكذا - [00:37:44](#)

ليطابق الاجتهاد السابق لكن الله المستعان شيء خطأ ولا ايه ده له الظهور والظهور استكملت الحديث الا يهتمهم بالقرن الثامن ما يهتمون يهتمون لكن قد تمد نقطة قد تتمهي مع الوقت - [00:38:08](#)

ايه لان الحبر في السابق كان له جرم تمسو بيده ويمكن ينحك مع الوقت ايه الزهر الحديث فسره نعم بسبب الظهر كما هو مبسوط بالحديث عند البخاري. ونص سعيد بن جبير على انه من خصائصها والله اعلم - [00:38:44](#)

وقال السدي في قوله واتموا الحج والعمره لله. ايقيموا الحج والعمره. وقال علي بن ابي طلحه ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله واتموا الحج والعمره يعني اتوا به على وجهه الشرعي - [00:39:21](#)

مثل اقيموا الصلاة نعم عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله واتموا الحج والعمره لله. يقول من احرم بحج او بعمره فليس له وان ان يحل حتى يتمهمما. تمام الحج يوم النحر. اذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت - [00:39:41](#)

وبالصفا والمروءة فقد حل وقال قتادة عن زرارة عن ابن عباس انه قال الحج عرفة والعمره الطواف. وكذا روى الاعمال تأكيد الاركان بالنسبة للحج عرفة والحضر يدل على الاهتمام وكذلك الطواف بالنسبة للعمره - [00:40:06](#)

نعم وكذا روى الاعمش عن ابراهيم عن علقة في قوله واتموا الحج والعمره لله. قال هي قراءة عبد الله اقيموا الحج والعمره الى البيت. لا تجاوزوا بالعمره البيت. قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن - [00:40:32](#)

جبير فقال كذلك قال ابن عباس وقال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقة انه قال واقيموا وال عمرتين البيت وكذا روى الثوري ايضا عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ وأقيموا الحج - [00:40:53](#)

العمره الى البيت وقرأ الشعبي واتموا الحج والعمره لله لا الله من دينك هذا يسأل عن الاثر السابق ان عبدالرحمن ابن الاسود ابن عبد يغوث اخربه انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل منهم - [00:41:13](#)

او من اجل شنوة فاسرع الى العدو وحده ليستقبل اه فعاب ذلك عليه المسلمون رفعوا حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو فرده وقال عمرو الایة ولا تلقوا بآيديكم من التهلكة - [00:41:48](#)

هذا ما يخرج عن اطار ما تحدثنا فيه وانهم هذا هذا الفهم المتباادرفهم المتباادر ان الانسان اذا اقدم على شيء فيه هلاكه ويغلب على ظني انه يتلف فيه ما في شك ان ان هذه تهلكة - [00:42:12](#)

لو قال انا اريد ان اقوم الليل في هذه الليلة الباردة الشاتية واريد ان اغتنس واصلبي بغير دفع نقول ها القى بيدي الى التهلكة لكن هناك

امور لابد من القيام بها - 00:42:37

ما الذي يدعوك الى ان تهلك نفسك بماء بارد في جو بارد فالجنة تتطلب ذلك المشقة مطلوبة لذاتها ليست مطلوبة لذاته اذا جاءت تبعا للعبادة والعبادة لا تكون الا بها - 00:43:01

مطلوبه اجرك على قدر نصبك هذا يسأل يقول ابراهيم وابراهيم في السندي ابراهيم المنصور عن ابراهيم كلاهما من من النخع كل كلاهما نخي عيانت فالاول ابراهيم اه من يزيد والثاني - 00:43:19

بن قيس علق مع القمة ابن قيس القى ما من قيس ابراهيم الثاني ها شوف لا انه علقه ما هو غيره قيس ها ها ثانى ابراهيم النخعي والاول ها راجع عندكم الجوالات معكم - 00:43:47

ها نبى نعيش ما ادرى طلعوا لنا السندي واحد لا لا ما هو بزيادة ها ممکن بس لابد من المراجعة ما يكفي انه والاحاديث ما خرج مخرج عندكم تخرج عندك يا ابو عبد الله - 00:44:36

شو ابراهيم التيمى طلعته انت ها جوال ابراهيم من هذه الطبقة تيمى قلت كمل كمل يا شيخ وقرارها الشعبي واتم الحج والعمره لله عمرة اي والعمره على الاستئناف. احسن الله اليك. اي الواو استئنافية نعم. برفع العمارة وقال ليست بواجبة وروي - 00:45:27 عنه خلاف ذلك. يعني ما تدخل في الامر بالاتمام اتموا الحج ثم استأنف قال والعمرة لله فلا تدخل فيما امر باتمامه ونعم وقد وردت احاديث كثيرة من طرق متعددة عن انس وجماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:12

جمع في احرامه بحج وعمره. وثبت عنه في الصحيح انه قال لاصحابه. من كان معه هدي فليهل بحج وعمره. وقال في الصحيح ايضا دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة. وقد روی الامام - 00:46:40

محمد ابو محمد ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الاية. حديثا غريبا فقال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا ابو عبدالله الهروي قال حدثنا غسان الهروي قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن - 00:47:00

صفوان عن صفوان ابن امية انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم متمضغ بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال فانزل الله واتموا الحج والعمره - 00:47:20

واتموا الحج والعمره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمارة؟ فقال لها انا ذا قال له القى عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرة - 00:47:40

هذا حديث غريب وسياق عجيب. والذي ورد في الصحيحين عن ابن امية ويعرف ما يصنع في حجه من يقول ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفي الصحيح ايضا - 00:48:00

مم ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك شو لا لا قال له القى عنك ثيابك ثم اغتسل والحديث الثاني اما الجب فانزعها واما الطيب الذي بك فاغسله - 00:48:29

النسك الذي تلبس به حج ولا عمرة عمرة وقال له اصنع في هذه العمارة وان كنت صانعا في حجك ها اللي يظهر انه سبق له الحج في هذا الوقت - 00:48:57

وش فيه لما يلزم ان يكون عنده علم بجميع التفاصيل. لان الحجة التي حجها من الحج التي حجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة من ولا يلزم ان تكون في تفاصيلها مثل الحج الذي حصل في حجة الوداع - 00:49:27

فاحاله على ما يعرف وعلمه فيما يجهل نعم والذي ورد في الصحيحين عن علي بن امية في قصة الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. فقال كيف ترى - 00:49:55

وفي رجل احرم بالعمارة وعليه جبة وخلوق. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الوحي. ثم رفع رأسه قال اين السائل؟ فقال لها انا ذا. فقال اما الجبة فانزعها واما الطيب الذي بك فاغسله. ثم ما كنت صانعا في حج - 00:50:13

فاصنعه في عمرتك ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر ما ذكر نزول هذه الاية وهو عن يعلى ابن امية عن صفوان ابن امية فالله اعلم وقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ذكرها ان هذه الاية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية - 00:50:33

حين حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت. وانزل الله في ذلك كسوره الفتح بكمالها.  
وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي. وكان سبعين بدنة - 00:51:03

ان يحلقوا رؤوسهم وان يتحللو من احرامهم. فعند ذلك امرهم عليه السلام بان يحلقوا رؤوسهم وان هلوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ  
حتى خرج فحلق رأسه. ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم - 00:51:23  
احلق فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين. وقد  
كانوا اشركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة - 00:51:43

اشركوا ولا اشتركوا بسلامة عليك. وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فالله  
اعلم. كم معهم من بدنة سبعين سبعين هم الف واربع مئة - 00:52:03

تمام ايه عددهم الف واربع مئة والبدين سبعون وكل سبعة في بدنه سبعين في سبعة اربع مئة وتسعين هذا جعل من اهل العلم من  
يقول ان دم الاحصار مبني على التيسير لا على التعبيين - 00:52:32

ان تيسر ولا بدليل انهم قريب او الزيادة على الثالث قليل اللي معهم هادي اقل من النصف استدل به بعضهم على ان الهادي للاحصار لا  
على سبيل الوجوب وان قال بعضهم انه يبقى في الذمة حتى يوجد - 00:53:07

ولكن نزلت سورة الفتح في الحديبية والفتح انما كان في السنة التي تليها قال اهل العلم ان مقدمات الفتح فتح وما حصل في صلح  
الحديبية من الاثار المترتبة عليه هي في حقيقتها فتح على المسلمين - 00:53:36

وقد يقول قائل ان الفتح بعد الحديبية بسنة اه بعدها بستين سنتين سنة ثمان قضية بعدها بسنة وبعدها الفتح السنة الثامنة وقفـت  
على الخلاف نعم احسن الله شيخان احسن الله اليك - 00:54:08

ايـه دـه؟ مرتبطة اعراضـا بما قبلـ ما نعرفـه عنـه شيئاً شفـ قطـعة كتابـ كبيرـ جداً ايـ قصةـ؟ قصةـ آآـ الرجلـ الذي اقدمـ آآـ رجـلاـ  
آخرـ لـعمروـ بنـ العاصـ - 00:54:33

ايـه لكنـ اـحياناـ يكونـ الاـثرـ واـضحـ وـاحـيـاناـ تكونـ التـهـلـكـةـ واـضـحةـ ايـهـ يـعـنيـ اـنـتـ اذاـ جـئـتـ الىـ المـاءـ وـهـ بـارـدـ وـيـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ انـكـ سـالـمـ  
ماـ فـيـ شـيـ. وـتـقـاعـسـتـ وـتـكـاسـلـتـ وـرـجـعـتـ الفـراـشـ. هوـ مـثـلـ ماـ لـوـ جـزـمـتـ انـكـ تـبـيـ تـمـوتـ منـ درـجـةـ - 00:55:11

حرارة تحت الصفر والماء ثلج يختلف هذا عن هذا. مو بالجهاد مظلة التهلكة. هو الاصل فيه القتل وكيف يعني كنا يعني لا قد يكون قد  
يكون الاقدام فيه عض المسلمين - 00:55:43

ايـهـ كـلـ مـنـ رـاحـ قـتـلـ كـلـ مـنـ رـاحـ قـتـلـ الـبـاقـيـنـ وـشـ مـصـيرـهـ - 00:56:10